



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الدِيمُقراطِيَّة الشعُوبِيَّة

الجَريدة الرسمية

اتفاقيات دولية ، قوانين ، و مراسيم
قرارات وأراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير
الأمانة العامة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

طبع و الاشتراك
المطبعة الرسمية

حي البساتين، بئر مراد رais، ص.ب 376 - الجزائر - محطة

الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09

021.65.64.63

021.54.35.12 الفاكس

ح.ج.ب. 3200-50 الجزائر

Télex : 65 180 IMPOF DZ

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG

حساب العملة الأجنبية للمشتركي خارج الوطن

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12

الاشتراك
سنوي

بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا
------------------------------	---

سنة	سنة
2675,00 د.ج	1070,00 د.ج
5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج

النسخة الأصلية

النسخة الأصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسليم الفهارس مجاناً للمشتركيين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن التشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهـوس

مواسيـم تـنظـيمـيـة

مرسوم رئاسي رقم 08 - 311 مؤرخ في 5 شوال عام 1429 الموافق 5 أكتوبر سنة 2008، يحدد كيفيات سير مهنة القضاة 4
وكيفية منح مرتباتهم..... 4
مرسوم تنفيذي رقم 08 - 308 مؤرخ في 30 رمضان عام 1429 الموافق 30 سبتمبر سنة 2008، يتضمن نقل اعتماد في 8
ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية..... 8
مرسوم تنفيذي رقم 08 - 309 مؤرخ في 30 رمضان عام 1429 الموافق 30 سبتمبر سنة 2008، يتضمن تعديل القانون 10
الأساسي النموذجي لوكالة الحوض الهيدروغرافي..... 10
مرسوم تنفيذي رقم 08 - 310 مؤرخ في 30 رمضان عام 1429 الموافق 30 سبتمبر سنة 2008، يحدد تشكيلاً 14
النـدوـات الـجـهـوـية لـلـتـكـوـين وـالـعـلـيـم الـمـهـنـيـن وـصـلـاحـيـاتـهـما وـسـيـرـهـما..... 14

مواسيـم فـردـيـة

مرسومان رئاسيـان مؤرـخـان في أوـلـ رـمـضـانـ عـامـ 1429ـ المـوـافـقـ أوـلـ سـبـتمـبرـ سـنـةـ 2008ـ، يتـضـمـنـانـ إـنـهـاءـ مـهـامـ كـاتـبـينـ 16
عامـينـ لـبـلـديـتـيـنـ..... 16
مرسوم رئاسيـيـ مؤـرـخـ فيـ أوـلـ رـمـضـانـ عـامـ 1429ـ المـوـافـقـ أوـلـ سـبـتمـبرـ سـنـةـ 2008ـ، يتـضـمـنـ إـنـهـاءـ مـهـامـ مدـيرـ عمـلـيـاتـ الأـمـلاـكـ 16
الـوطـنـيـةـ وـالـعـقـارـيـةـ فـيـ المـدـيرـيـةـ الـعـامـةـ لـلـأـمـلاـكـ الـوطـنـيـةـ بـوـزـارـةـ الـاـقـتـصـادـ -ـ سـابـقاـ..... 16
مرسوم رئاسيـيـ مؤـرـخـ فيـ أوـلـ رـمـضـانـ عـامـ 1429ـ المـوـافـقـ أوـلـ سـبـتمـبرـ سـنـةـ 2008ـ، يتـضـمـنـ إـنـهـاءـ مـهـامـ نـائـبـ مدـيرـ بـوـزـارـةـ 16
الـاـقـتـصـادـ -ـ سـابـقاـ..... 16
مرسوم رئاسيـيـ مؤـرـخـ فيـ أوـلـ رـمـضـانـ عـامـ 1429ـ المـوـافـقـ أوـلـ سـبـتمـبرـ سـنـةـ 2008ـ، يتـضـمـنـ إـنـهـاءـ مـهـامـ نـائـبـ مدـيرـ بـوـزـارـةـ 16
الـمـالـيـةـ..... 16
مرسوم رئاسيـيـ مؤـرـخـ فيـ أوـلـ رـمـضـانـ عـامـ 1429ـ المـوـافـقـ أوـلـ سـبـتمـبرـ سـنـةـ 2008ـ، يتـضـمـنـ إـنـهـاءـ مـهـامـ مدـيرـ التـجـارـةـ 17
وـلـايـةـ الـمـدـيـةـ..... 17
مرسوم رئاسيـيـ مؤـرـخـ فيـ أوـلـ رـمـضـانـ عـامـ 1429ـ المـوـافـقـ أوـلـ سـبـتمـبرـ سـنـةـ 2008ـ، يتـضـمـنـ إـنـهـاءـ مـهـامـ مـكـلـفـ بـالـدـارـاسـاتـ 17
وـالـتـلـاخـيـصـ بـوـزـارـةـ الصـيـدـ الـبـحـرـيـ وـالـمـوـارـدـ الـصـيـدـيـةـ..... 17
مرسوم رئاسيـيـ مؤـرـخـ فيـ أوـلـ رـمـضـانـ عـامـ 1429ـ المـوـافـقـ أوـلـ سـبـتمـبرـ سـنـةـ 2008ـ، يتـضـمـنـ إـنـهـاءـ مـهـامـ مدـيرـيـنـ لـلـشـابـ 17
وـالـرـياـضـةـ فـيـ وـلـايـتـيـنـ..... 17
مرسوم رئاسيـيـ مؤـرـخـ فيـ أوـلـ رـمـضـانـ عـامـ 1429ـ المـوـافـقـ أوـلـ سـبـتمـبرـ سـنـةـ 2008ـ، يتـضـمـنـ تـعـيـينـ مدـيرـيـنـ لـلـحـفـظـ الـعـقـارـيـ 17
فـيـ وـلـايـتـيـنـ..... 17
مرسوم رئاسيـيـ مؤـرـخـ فيـ أوـلـ رـمـضـانـ عـامـ 1429ـ المـوـافـقـ أوـلـ سـبـتمـبرـ سـنـةـ 2008ـ، يتـضـمـنـ تـعـيـينـ نـوابـ مدـيرـيـنـ بـوـزـارـةـ 17
الـجـاهـدـيـنـ..... 17
مرسوم رئاسيـيـ مؤـرـخـ فيـ أوـلـ رـمـضـانـ عـامـ 1429ـ المـوـافـقـ أوـلـ سـبـتمـبرـ سـنـةـ 2008ـ، يتـضـمـنـ تـعـيـينـ عـنـابـ 17
الـاـقـتـصـادـيـةـ وـعـلـومـ التـسـيـيرـ بـجـامـعـةـ عـنـابـ 17
مرسومان رئاسيـانـ مؤـرـخـانـ فيـ أوـلـ رـمـضـانـ عـامـ 1429ـ المـوـافـقـ أوـلـ سـبـتمـبرـ سـنـةـ 2008ـ، يتـضـمـنـانـ تـعـيـينـ مدـيرـيـنـ لـلـشـابـ 17
وـالـرـياـضـةـ فـيـ الـوـلـايـاتـ..... 17
مرسوم رئاسيـيـ مؤـرـخـ فيـ أوـلـ رـمـضـانـ عـامـ 1429ـ المـوـافـقـ أوـلـ سـبـتمـبرـ سـنـةـ 2008ـ، يتـضـمـنـ تـعـيـينـ رـؤـسـاءـ فـروعـ بـمـجـلـسـ 18
الـحـاسـبـةـ..... 18
مرسوم رئاسيـيـ مؤـرـخـ فيـ أوـلـ رـمـضـانـ عـامـ 1429ـ المـوـافـقـ أوـلـ سـبـتمـبرـ سـنـةـ 2008ـ، يتـضـمـنـ تـعـيـينـ مـحـتـسبـ منـ الـدـرـجـةـ 18
الـثـانـيـةـ بـمـجـلـسـ الـحـاسـبـةـ..... 18

فهرس (تابع)**قرارات، مقررات، آراء****مصالح رئيس الحكومة**

قرار مؤرّخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008، يتضمن تفویض الإمضاء إلى مدير الديوان..... 18

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرّخ في 11 شعبان عام 1429 الموافق 13 غشت سنة 2008، يعدل القرار المؤرّخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 والمتضمن التشكيلة الاسمية لأعضاء اللجنة الوطنية للنقط العليا..... 18

مقرر مؤرّخ في 26 رجب عام 1429 الموافق 29 يوليو سنة 2008، يتضمن تعديل البطاقة التقنية لأغراض الألبسة ضمن تشكيلة بذل مستخدمي المديرية العامة للأمن الوطني..... 19

مقرر مؤرّخ في 26 رجب عام 1429 الموافق 29 يوليو سنة 2008، يتضمن المصادقة على أغراض الألبسة الجديدة المدرجة ضمن تشكيلة بذل مستخدمي المديرية العامة للأمن الوطني..... 19

وزارة الصناعة وتنمية الاستثمار

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 20 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008، يتعلق بمعاينة الدخول في الاستغلال للاستثمارات المصرح بها بموجب الأمر رقم 01 - 03 المؤرّخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والتعلق بتطوير الاستثمار..... 20

وزارة السكن والعمارة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 13 رمضان عام 1429 الموافق 13 سبتمبر سنة 2008، يحدد كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 94 - 308 المؤرّخ في 28 ربیع الثاني عام 1415 الموافق 4 أكتوبر سنة 1994 الذي يحدد قواعد تدخل الصندوق الوطني للسكن في مجال الدعم المالي للأسر..... 26

مواسيم تنظيمية

الفصل الأول الرفع في الدرجة

المادة 2: تحدد كييفية حساب أقدمية القضاة بالرفع في الدرجة داخل المجموعة ضمن الرتبة. ويتم الرفع في الدرجة بقوة القانون وبصفة مستمرة.

تحدد الأقدمية الضرورية للانتقال من درجة إلى درجة أخرى بستين (2).

المادة 3: تحتوي كل مجموعة على اثنين عشرة (12) درجة.

يخصص لكل درجة رقم استدلالي يوافق الخبرة المهنية المحصل عليها في المجموعة ضمن الرتبة المعنية، ويترجم بزيادة استدلالية طبقاً لشبكة الاستدلالية المبينة في الجدول (أ) الملحق بهذا المرسوم.

الفصل الثاني الترقية في المجموعات والرتب

المادة 4: تتمثل الترقية في الالتحاق بالمجموعة الأعلى مباشرة أو عند الاقتضاء، إلى مجموعة الرتبة الأعلى مباشرة.

وتتم الترقية على سبيل الاختيار بناء على التسجيل في قائمة التأهيل.

المادة 5: تعد قائمة التأهيل كل سنة، ويراعى في إعدادها ما يأتي :

- استيفاء شرط الأقدمية الدنيا المطلوبة المنصوص عليها في الشبكة الاستدلالية المذكورة في المادة 3 أعلاه،

- التقديم المتاح علىه أثناء الفترة المطلوبة،

- التقديم المتاح عليه من قبل القضاة، إثر التكوين المستمر والتكوين المتخصص وبمناسبة الأعمال العلمية المنجزة.

- المساهمة في التكوين المستمر للقضاة والموظفين.

المادة 6: يرتب القاضي المستفيد من الترقية في الرتبة أو المجموعة، ضمن الرتبة أو المجموعة الأعلى، وفي الدرجة الماثلة للدرجة التي كان مرتبًا فيها قبل الترقية.

مرسوم رئاسي رقم 08 - 311 مؤرخ في 5 شوال عام 1429 الموافق 5 أكتوبر سنة 2008، يحدد كييفيات سير مهنة القضاة وكيفية منح مرتباتهم.

إن رئيس الجمهورية

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 04 - 11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء، لاسيما المواد 27 و 46 و 47 و 54 و 55 و 56 و 57 و 74 و 75 و 76 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 04 - 12 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 الذي يحدد تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 75 المؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 الذي يحدد كييفيات سير مهنة القضاة وكيفية منح مرتباتهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 10 ربیع الأول عام 1411 الموافق 25 يولیو سنة 1990 الذي يحدد كييفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 387 المؤرخ في 8 ربیع الثاني عام 1412 الموافق 16 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تأسيس تعويضات لفائدة الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 78 المؤرخ في 28 شوال عام 1414 الموافق 9 أبریل سنة 1994 والمتضمن منح تعويض تكميلي لفائدة الموظفين والأعوان العموميين غير المصنفين في السلم الوطني الاستدلالي المتعلق بالأجور، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقاً لأحكام المواد 27 و 46 و 47 و 54 و 55 و 56 و 74 و 88 من القانون العضوي رقم 04 - 11 المؤرخ في 21 ربیع الأول عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كييفيات سير مهنة القضاة وكذا كيفية منح مرتباتهم.

المادة 13 : بالإضافة إلى التعويض المنصوص عليه في المادة 11 أعلاه، يستفيد تعويضاً شهرياً خاصاً يحسب على أساس نسبة 15% من المرتب:

- القضاة الذين هم في وضعية خدمة بالإدارة المركزية لوزارة العدل ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لها وأمانة المجلس الأعلى للقضاء،

- القضاة الذين هم في وضعية إحاق طبقاً لأحكام المادتين 75 و 76 من القانون العضوي رقم 04 - 11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء.

المادة 14 : يستفيد القاضي الذي تمدّد خدمته طبقاً للمادة 88 من القانون العضوي رقم 04 - 11 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، تعويضاً شهرياً إضافياً يحسب على أساس 15% من المرتب.

المادة 15 : يحتفظ القاضي المنتدب لوظيفة ضمن مجموعة أدنى من مجموعته أو رتبته الأصلية بالأجرة المرتبطة بوظيفته الأصلية إذا كانت أفضل له.

المادة 16 : تكون التعويضات المنصوص عليها في هذا المرسوم مانعة من الاستفادة من التعويض التكميلي المؤسس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94 - 78 المؤرخ في 28 شوال عام 1414 الموافق 9 أبريل سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادة 17 : يمكن القاضي الذي يشغل وظيفة عليا في الدولة أن يختار المرتب المطابق لراتبه الأصلية إذا كان أفضل له. ويتقاضى في هذه الحالة تعويضاً عن التمثيل يحسب استناداً إلى مرتب الوظيفة العليا التي يشغلها.

الفصل الخامس أحكام ختامية

المادة 18 : تسرى أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 19 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 75 المؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 الذي يحدد كيفيات سير مهنة القضاة وكيفية منح مرتباتهم، المعدل والمتمم.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شوال عام 1429 الموافق 5 أكتوبر سنة 2008.

عبد العزيز بوتفليقة

الفصل الثالث الترقية في الوظائف

المادة 7 : تتم الترقية في الوظائف على سبيل الاختيار، بناء على التسجيل في قائمة التأهيل التي تعد سنوياً حسب نظام الاستحقاق.

المادة 8 : يمكن أن يسجل في قائمة التأهيل المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، كل قاض مصنف على الأقل في المجموعة المطابقة للوظيفة المرشح إليها.

الفصل الرابع المرتب

المادة 9 : للقاضي الحق في أجرة تتضمن:
- المرتب الذي يحسب وفقاً للشبكة الاستدلالية المذكورة في المادة 3 أعلاه،
- التعويضات.

وينتج المرتب عن حاصل ضرب الرقم الاستدلالي القاعدي لمجموعة التصنيف للرتبة الذي يضاف إليه الرقم الاستدلالي المطابق للدرجة المشغولة في قيمة النقطة الاستدلالية.

وينتاج المرتب القاعدي من حاصل ضرب الرقم الاستدلالي القاعدي في قيمة النقطة الاستدلالية.
يتم الرفع في الدرجة بنسبة 4% من المرتب القاعدي عن كل درجة.

المادة 10 : قيمة النقطة الاستدلالية المستعملة كقاعدة لحساب مرتب القضاة هي نفس القيمة المطبقة على أصحاب الوظائف العليا في الدولة.

المادة 11 : زيادة على المرتب المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 9 أعلاه، يستفيد القضاة تعويضاً شهرياً عن التمثيل يحسب على أساس المرتب وفق النسب الآتية:

- وظائف الرتبة خارج السلم والمجموعة الأولى من الرتبة الأولى : 25%,
- وظائف المجموعات الثانية والثالثة والرابعة من الرتبة الأولى : 20%,

- وظائف المجموعة الأولى من الرتبة الثانية وكذا وظيفة قاضي التحقيق : 15%,
- الوظائف الأخرى : 10%.

المادة 12 : يستفيد القضاة الذين يمارسون بعض الوظائف القضائية، زيادة على ذلك، تعويضاً شهرياً عن المسؤلية، يحدد طبقاً للجدول (ب) الملحق بهذا المرسوم.

لا يمنح هذا التعويض إلا للقضاة الذين يمارسون فعلياً هذه الوظائف.

كما يستفيد من هذا التعويض، القضاة المنتدبون لممارسة وظيفة من الوظائف المذكورة في الفقرة 1 أعلاه.

الجدول (١)
الشبكة الاستدلالية

الدرجات											الرتب	المجموعات	المدة الدنيا للترقية في الاستدلالي الماعدي والرتب	
12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1			
10360	10080	9800	9520	9240	8960	8680	8400	8120	7840	7560	7280	7000	-	ا ولی
10138	9864	9590	9316	9042	8768	8494	8220	7946	7672	7398	7124	6850	3 سنوات	الثانية
9916	9648	9380	9112	8844	8576	8308	8040	7772	7504	7236	6968	6700	3 سنوات	الثالثة
9694	9432	9170	8908	8646	8384	8122	7860	7598	7336	7074	6812	6550	3 سنوات	الرابعة
9472	9216	8960	8704	8448	8192	7936	7680	7424	7168	6912	6656	6400	3 سنوات	الخامسة
9250	9000	8750	8500	8250	8000	7750	7500	7250	7000	6750	6500	6250	1 ولی	سترات (2)
9028	8784	8540	8296	8052	7808	7564	7320	7076	6832	6588	6344	6100	الثانوية	سترات (2)
8806	8568	8330	8092	7854	7616	7378	7140	6902	6664	6426	6188	5950	3 سنوات	الثالثة
8584	8352	8120	7888	7656	7424	7192	6960	6728	6496	6264	6032	5800	3 سنوات	الرابعة
8362	8136	7910	7684	7458	7232	7006	6780	6554	6328	6102	5876	5650	3 سنوات	الرابعة
8140	7920	7700	7480	7260	7040	6820	6600	6380	6160	5940	5720	5500	3 سنوات	الثانوية
7918	7704	7490	7276	7062	6848	6634	6420	6206	5992	5778	5564	5350	3 سنوات	الثالثة
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	5050	سنوات	قاضي منoren

الجدول (ب)

التعويض الشهري عن المسؤولية

المبالغ	الوظائف القضائية
50.000 دج	<ul style="list-style-type: none"> - الرئيس الأول للمحكمة العليا. - رئيس مجلس الدولة. - النائب العام لدى المحكمة العليا. - محافظ الدولة لدى مجلس الدولة.
30.000 دج	<ul style="list-style-type: none"> - نائب رئيس المحكمة العليا. - نائب رئيس مجلس الدولة. - النائب العام المساعد لدى المحكمة العليا. - نائب محافظ الدولة لدى مجلس الدولة. - رئيس غرفة بالمحكمة العليا. - رئيس غرفة بمجلس الدولة.
20.000 دج	<ul style="list-style-type: none"> - رئيس قسم بالمحكمة العليا. - رئيس قسم بمجلس الدولة. - مستشار بالمحكمة العليا. - مستشار الدولة بمجلس الدولة. - محام عام لدى المحكمة العليا. - محافظ دولة مساعد لدى مجلس الدولة.
18.000 دج	<ul style="list-style-type: none"> - رئيس مجلس قضائي. - نائب عام لدى مجلس قضائي. - رئيس محكمة إدارية. - محافظ دولة لدى محكمة إدارية.
16.000 دج	<ul style="list-style-type: none"> - نائب رئيس مجلس قضائي. - نائب رئيس محكمة إدارية. - النائب العام المساعد الأول لدى مجلس قضائي. - محافظ الدولة المساعد الأول لدى محكمة إدارية. - رئيس غرفة بالجلس القضائي، - رئيس غرفة بالمحكمة الإدارية. - قاضي تطبيق العقوبات. - رئيس محكمة. - وكيل الجمهورية.
14.000 دج	<ul style="list-style-type: none"> - قاضي التحقيق. - قاضي الأحداث.

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2008.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتقاد قدره خمسة ملايين وخمسمئة ألف دينار (5.500.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية وفي البابين المبينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص ميزانية سنة 2008 اعتقاد قدره خمسة ملايين وخمسمئة ألف دينار (5.500.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية وفي البابين المبينين في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمocratique الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 رمضان عام 1429 الموافق 30 سبتمبر سنة 2008.

أحمد أوبيحي

مرسوم تنفيذي رقم 08 - 308 مؤرخ في 30 رمضان عام 1429 الموافق 30 سبتمبر سنة 2008، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008،

- وبمقتضى الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 33 المؤرخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير

الجدول ١٠

الاعتمادات الملففة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
	وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزائري الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
3.500.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات.....	01 - 37
3.500.000	مجموع القسم السابع	
3.500.000	مجموع العنوان الثالث	

الجدول "ا" (تابع)

الامتدادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
2.000.000	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي الإدارة المركزية - التظاهرات الحرافية.....	02 - 43
2.000.000	مجموع القسم الثالث	
2.000.000	مجموع العنوان الرابع	
5.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
5.500.000	مجموع الفرع الأول	
5.500.000	مجموع الامتدادات الملغاة	

الجدول " ب "

الامتدادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
3.500.000	وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسخير المصالح الإدارة المركزية - التكاليف الملحة.....	04 - 34
3.500.000	مجموع القسم الرابع القسم الخامس أشغال الصيانة الإدارة المركزية - صيانة المباني.....	
2.000.000	مجموع القسم الخامس	
2.000.000	مجموع العنوان الثالث	
5.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
5.500.000	مجموع الفرع الأول	
5.500.000	مجموع الامتدادات المخصصة	

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 100 المؤرخ في 17 شوال عام 1416 الموافق 6 مارس سنة 1996 والمتضمن تعريف الحوض الهيدروغرافي وتحديد القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التسيير العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 431 المؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتصل بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواءين العمومية ذات الطابع التجاري وكذا المؤسسات العمومية غير المستقلة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل القانون الأساسي النموذجي لوكالة الحوض الهيدروغرافي طبقاً لأحكام هذا المرسوم تطبيقاً للمادة 64 من القانون رقم 05 - 12 المؤرخ في 4 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه.

الفصل الأول الموضوع - المتر

المادة 2 : وكالة الحوض الهيدروغرافي هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وتخضع للقواعد المطبقة على الإدارات في علاقاتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير.

المادة 3 : تنشأ كل وكالة حوض هيدروغرافي بموجب مرسوم يحد مقرها وحدود اختصاصها الإقليمي.

الفصل الثاني المهام

المادة 4 : تكلف وكالة الحوض الهيدروغرافي بإنجاز كل الأعمال التي تهدف إلى ضمان تسيير متكمال ضمن إطار تشاركي للموارد المائية على مستوى كل وحدة هيدروغرافية طبيعية.

المادة 5 : تكلف وكالة الحوض الهيدروغرافي لاسيما بما يأتي:

- تطوير نظام إعلامي حول الماء من خلال إعداد وتحيين قاعدات معطيات وأدوات الإعلام الجغرافي،

مرسوم تنفيذي رقم 08 - 309 مؤرخ في 30 رمضان عام 1429 الموافق 30 سبتمبر سنة 2008، يتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي لوكالة الحوض الهيدروغرافي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4 - 85 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتصل بقوانين المالية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لاسيما المواد من 44 إلى 47 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتصل بالبلدية، المتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتصل بالولاية، المتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتصل بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملك الوطنية،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996، لاسيما المادة 197 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتصل بالياه، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل ،

القسم الأول مجلس الإدارة

المادة 10 : يرأس مجلس الإدارة الوزير المكلف بالموارد المائية أو ممثله، ويكون من :

- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية،
- ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل الوزير المكلف بالطاقة،
- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية،
- ممثل الوزير المكلف بالبيئة،
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
- ممثل الوزير المكلف بالصحة،
- ممثل الوزير المكلف بالبحث العلمي،
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة.

يحضر مدير وكالة الحوض الهيدروغرافي اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري.

يمكن أن يستعين مجلس الإدارة بأي شخص من شأنه أن يفيده في المسائل المدرجة في جدول الأعمال نظرا لكتفاته.

تكلف مصالح وكالة الحوض الهيدروغرافي بضمان أمانة مجلس الإدارة.

المادة 11 : يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة خمس (5) سنوات بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية بناء على اقتراح من الوزراء الذين يتبعونهم.

في حالة توقف عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة، يستخلف العضو حسب الأشكال نفسها حتى انتهاء مدة العضوية.

المادة 12 : يتداول مجلس الإدارة حول كل المسائل التي لها صلة بنشاطات وكالة الحوض الهيدروغرافي، لاسيما حول ما يأتي :

- مشاريع مخططات التنمية وبرامج التدخل المرتبطة بمهامها،
- الجداول التقديرية للإيرادات وال النفقات،
- حسابات النتائج،
- التنظيم الداخلي والاتفاقيات والاتفاقات الجماعية التي تخص المستخدمين،
- قواعد إبرام العقود والاتفاقيات،
- القروض والاقتراضات،

- وضع مخططات تسيير الموارد المائية السطحية والجوفية وإعداد أدوات لمساعدة على اتخاذ القرار في هذا المجال،

- تسيير نظام الإتاوات المؤسسة بعنوان استعمال الأماكن العمومية الطبيعية للمياه الموكولة إليها،

- تسيير نظام الإعانت المالية للعمليات التي تهدف إلى اقتصاد الماء والمحافظة على نوعيته،

- تنفيذ وترقية كل المشاريع والأعمال الرامية إلى عقلنة استعمال الموارد المائية والوقاية من تلوثها.

المادة 6 : تضمن وكالة الحوض الهيدروغرافي تبعات الخدمة العمومية الموكولة إليها من طرف الدولة في ميدان تسيير المياه.

تحدد تبعات الخدمة العمومية وشروط تمويلها من طرف الدولة وفقا لدفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم.

المادة 7 : يمكن الدولة، باعتبارها صاحبة المشروع، إسناد تنفيذ أشغال المشروع المفوض لوكالة الحوض الهيدروغرافي ، بالنسبة للمشاريع التي تهدف إلى تسيير متكمل للمياه.

تحدد الحقوق والواجبات الناجمة عن هذه المهمة بموجب اتفاقية توكيلا تنفيذ الأشغال المفوض.

المادة 8 : تؤهل وكالة الحوض الهيدروغرافي للقيام بمهامها بما يأتي:

- إنجاز لصالحها أو لصالح الغير، كل الدراسات والتحقيقات والتدابير والخدمات والبحوث وإجراء التجارب على الأساليب أو التجهيزات المرتبطة بموضوعها،

- إبرام كل عقد أو اتفاقية تدرج ضمن مهامها،

- القيام بكل عملية تجارية أو مالية أو صناعية أو عقارية مرتبطة بموضوعها ومن شأنها تشجيع تطورها،

- اقتناص أو استغلال أو إيداع كل إجازة أو نموذج أو طريقة تقنية مرتبطة بموضوعها،

- إبرام عقود اقتراض،

-أخذ المساهمات في كل تجمع أو شركة،

- تطوير العلاقات المهنية وعلاقات الشراكة مع هيئات الوطنية أو الأجنبية المماثلة.

الفصل الثالث

التنظيم - السير

المادة 9 : تزود وكالة الحوض الهيدروغرافي مجلس إدارة. ويسيرها مدير عام.

- وبهذه الصفة، يقوم المدير العام بما يأتي :
- يعد مشاريع مخططات التنمية وبرامج تدخل وكالة الحوض الهيدروغرافي،
- يعد جداول تقدير الإيرادات وال النفقات،
- يضبط حسابات النتائج،
- يعد مشروع التنظيم الداخلي لوكالة الحوض الهيدروغرافي،
- يوظف ويعين المستخدمين الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم، ويمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي وكالة الحوض الهيدروغرافي،
- يبرم ويوقع الصفقات والعقود والاتفاقيات والاتفاقات في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما وقواعد وإجراءات الرقابة الداخلية،
- يبرم كل عقد اقتراض في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما،
- يمثل وكالة الحوض الهيدروغرافي في جميع أعمال الحياة المدنية ويمكنه التقاضي،
- يعد في نهاية كل سنة مالية تقريرا سنويا عن النشاطات ويرسله إلى الوزير الوصي بعد مداولة مجلس الإدارة.

المادة 18 : يوافق الوزير الوصي بقرار على التنظيم الداخلي لوكالة الحوض الهيدروغرافي.

الفصل الرابع

أحكام مالية

المادة 19 : تفتح السنة المالية لوكالة الحوض الهيدروغرافي في أول يناير وتغلق في 31 ديسمبر من كل سنة.

المادة 20 : تمسك محاسبة وكالة الحوض الهيدروغرافي في الشكل التجاري طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 21 : تتقاضى وكالة الحوض الهيدروغرافي إعانات التجهيز في إطار مهمتها المتمثلة في تنفيذ الأشغال المفوض لحساب الدولة.

تطبق وكالة الحوض الهيدروغرافي قواعد المحاسبة العمومية في إطار تسخير اعتمادات التجهيز المفوض إليها من طرف الدولة.

يقوم صاحب المشروع بدفع مقابل المهام الممارسة بعنوان تنفيذ الأشغال المفوض ، في إطار الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه.

- قبول الهبات والوصايا،
- تقارير محافظ الحسابات،
- أخذ المساهمات واتفاقات الشراكة،
- كل مسألة أخرى يعرضها عليه المدير العام والتي من شأنها أن تحسن تنظيم وسير وكالة الحوض الهيدروغرافي أو من طبيعتها أن تشجع على تحقيق أهدافها.

المادة 13 : يجتمع مجلس الإدارة باستدعاء من رئيسه، مرتين (2) في السنة في دورة عادية. ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت مصلحة وكالة الحوض الهيدروغرافي ذلك باستدعاء من رئيسه أو بطلب من الوزير الوصي أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه.

يتم الاستدعاء إلى اجتماعات مجلس الإدارة خمسة عشر (15) يوما قبل انعقادها.

المادة 14 : لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور الأغلبية البسيطة للأعضاء على الأقل. في حالة عدم اكمال النصاب، يجتمع المجلس قانونا بعد ثمانية (8) أيام من التاريخ المحدد سابقا للجتماع وتصح عندئذ المداولات مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

يعد مجلس الإدارة نظامه الداخلي ويسأقه عليه.

المادة 15 : تكون مداولات مجلس الإدارة موضوع محاضر يوقعها رئيسه وتدون في سجل خاص مرقمن ومؤشر عليه.

ترسل محاضر الاجتماعات إلى الوزير المكلف بالموارد المائية في أجل الخمسة عشر (15) يوما التي تلي تاريخ الاجتماع للموافقة على المداولات.

القسم الثاني

المدير العام

المادة 16 : يعين المدير العام بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالموارد المائية. وتنهى مهامه بالأشكال نفسها.

المادة 17 : يتمتع المدير العام بأوسع السلطات لضمان إدارة وكالة الحوض الهيدروغرافي وتسويتها الإداري والتقني والمالي ، في إطار توجيهات الوزير الوصي ومداولات مجلس الإدارة.

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة 28: تلغى الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 96 - 100 المؤرخ في 17 شوال عام 1416 الموافق 6 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه.

المادة 29: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 30 رمضان عام 1429 الموافق 30 سبتمبر سنة 2008.

أحمد أوبيحي

الملاحق

دفتر شروط يحدد تبعات الخدمة العمومية لوكالة الحوض الهيدروغرافي

المادة الأولى: يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد تبعات الخدمة العمومية التي تكفل بها وكالة الحوض الهيدروغرافي، وكذا شروط وكيفيات تمويلها من طرف الدولة.

المادة 2: تشكل تبعات الخدمة العمومية التي تكفل بها وكالة الحوض الهيدروغرافي مجموع المهام التي تسند لها إليها الدولة في مجال عمل هذه الأخيرة في ميدان التسيير المتكامل للموارد المائية. وبهذه الصفة، يمكن تكليف وكالة الحوض الهيدروغرافي بما يأتي :

- ضمان مراقبة وتقدير تطور المعايير الكمية والتوعية التي تميز الموارد المائية والأوساط المائية الطبيعية،
- إعداد كل الوثائق والقيام بكل النشاطات الإعلامية والتحسيسية والتعليمية حول اقتصاد الماء والحافظة على نوعيته، تجاه مختلف فئات المستعملين،
- تنظيم لقاءات وتظاهرات أخرى ذات الطابع العلمي والتكني والثقافي في مجال التسيير المتكامل للموارد المائية،
- وضع أدوات التسيير المتكامل للموارد المائية.

المادة 3: تقدم الدولة لوكالة الحوض الهيدروغرافي مقابل تبعات الخدمة العمومية إعانات يحددها دفتر الشروط هذا.

المادة 4: تعرض وكالة الحوض الهيدروغرافي بالنسبة لكل سنة مالية، على الوزير المكلف بالموارد

المادة 22: تمنح الدولة لوكالة الحوض الهيدروغرافي مساعدات بعنوان تبعات الخدمة العمومية التي تؤديها وفقاً للشروط المحددة في دفتر الشروط المذكور في المادة 6 أعلاه.

المادة 23: تشتمل ميزانية وكالة الحوض الهيدروغرافي على ما يأتي :

في باب الإيرادات :

- حاصل الخدمات المرتبطة بموضوعها،
- الأجر المدفوعة مقابل تنفيذ الأشغال المفوض،
- المساعدات بعنوان تبعات الخدمة العمومية،
- حاصل حصص إتاوات استعمال الملك العمومي للماء،
- الهبات والوصايا،
- الاقتراضات المبرمة،
- كل الإيرادات الأخرى ذات الصلة بمهامها.

في باب النفقات :

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز،
- كل النفقات الأخرى ذات الصلة بمهامها.

المادة 24: تزود الدولة لوكالة الحوض

الهيدروغرافي عن طريق التخصيص، بالأملاك العقارية والمنولة الضرورية لممارسة مهامها، طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعول بها.

الفصل الخامس

الرقابة

المادة 25: تخضع وكالة الحوض الهيدروغرافي لرقابة الدولة التي تمارسها المؤسسات والهيئات المختصة في الرقابة، طبقاً للقوانين والتنظيمات المعول بها.

المادة 26: يتولى رقابة الحسابات محافظ حسابات يعينه الوزير الوصي.

يعد محافظ الحسابات تقريراً سنوياً عن حسابات وكالة الحوض الهيدروغرافي ويرسله إلى مجلس الإدارة وإلى الوزير الوصي وإلى الوزير المكلف بالمالية.

المادة 27: يرسل مدير وكالة الحوض الهيدروغرافي إلى السلطات المعنية بعد مداولة مجلس الإدارة، الحصائر وحسابات النتائج والتقرير السنوي عن النشاطات مرفقة بتقرير محافظ الحسابات.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 87 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 23 من القانون رقم 08 - 07 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تشكيلا الندوة الوطنية والندوات الجهوية للتكوين والتعليم المهنيين وصلاحياتهما وسيرهما.

الفصل الأول

الندوة الوطنية للتكوين والتعليم المهنيين

المادة 2 : تكلف الندوة الوطنية للتكوين والتعليم المهنيين على الخصوص بما يأتي :

- تحديد آفاق تطوير نشاطات شبكة مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين من خلال الأعمال وتوصيات وآراء الندوات الجهوية للتكوين والتعليم المهنيين،
- تشكييل الإطار المميز للتشاور والتنسيق والتقييم لنشاطات شبكة مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين على المستوى الوطني وتنفيذ السياسة الوطنية المحددة في هذا المجال،
- المصادقة على التوصيات المقترحة من قبل الندوات الجهوية للتكوين والتعليم المهنيين واقتراح التدابير لتنفيذها.

كما تكلف الندوة الوطنية بإلإاء رأيها حول المسائل التي يعرضها عليها الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

المادة 3 : تتشكل الندوة الوطنية التي يرأسها الوزير أو ممثله من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- مسؤولو مصالح الإدارة المركزية للتكنولوجيا والتعليم المهنيين،
- مدير التكوين والتعليم المهنيين بالولايات،
- المدير العام للمركز الوطني للتعليم المهني عن بعد،
- المدير العام لمركز الدراسات والبحث في المهن والمؤهلات،
- المدير العام للمعهد الوطني للتكنولوجيا المهني،
- المدير العام للمؤسسة الوطنية للتجهيزات التقنية والتربيوية للتكنولوجيا والتعليم المهنيين،
- المدير العام للصندوق الوطني لتطوير التمهين والتكنولوجيا المتواصل،

المائية وقبل 30 أبريل من كل سنة، برنامج أعمال وتقدير للمبالغ الموقعة للتكليف الناجمة عن التكفل بمتطلبات الخدمة العمومية.

المادة 5 : تحدد الاعتمادات المالية بعنوان تبعات الخدمة العمومية طبقا للقواعد التي تحكم إعداد ميزانية الدولة وتسجل في ميزانية وزارة الموارد المائية طبقا للإجراءات المقررة في التشريع والتنظيم المعول بها.

وتدفع لوكالة الحوض الهيدروغرافي، طبقا للإجراءات المقررة في هذا المجال.

المادة 6 : يجب أن تكون تخصيصات الدولة موضوع حاسبة متميزة.

المادة 7 : يجب إرسال حصيلة استعمال تخصيصات الدولة إلى الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالموارد المائية عند نهاية كل سنة مالية.



مرسوم تنفيذي رقم 08 - 310 مؤرخ في 30 رمضان عام 1429 الموافق 30 سبتمبر سنة 2008، يحدد تشكيلا الندوة الوطنية والندوات الجهوية للتكنولوجيا والتعليم المهنيين وصلاحياتهما وسيرهما.

إن رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين، المعدل والتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 07 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتكنولوجيا والتعليم المهنيين، لا سيما المادة 23 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

الفصل الثاني النحوات الجهوية

- المادة 11 :** تكلف الندوات الجهوية لتكوين والتلقييم المهنيين على الخصوص بما يأتي :
- تحديد آفاق تطوير نشاطات شبكة مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين وكل مشروع يتضمن تعديله على المستوى الجهوبي،
 - تشكيل الإطار المميز للتشاور والتنسيق والتقييم لنشاطات مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين على المستوى الجهوبي،
 - السهر على توحيد وانسجام المناهج المطبقة في مجال الهندسة البيداغوجية في مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين،
 - تطوير الأجهزة الجوارية لتكوين المهني وترقيتها،
 - الاستعمال العقلاني للوسائل البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرف مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين على المستوى الجهوبي،
 - المساهمة من خلال آرائها وتوجيهاتها في إثراء مشاريع نصوص تشريعية وتنظيمية ذات طابع تقني وبيداغوجي وإداري.
- المادة 12 :** تنظم الندوات الجهوية بقرار من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.
- المادة 13 :** تتشكل الندوات الجهوية التي يرأسها مثل عن الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين من الأعضاء الآتي ذكرهم :
- مدير التكوين والتعليم المهنيين بالولايات،
 - مدير مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين،
 - مدير المعهد الوطني لتكوين المهني أو ممثله،
 - المدير العام للمركز الوطني للتعليم المهني عن بعد أو ممثله،
 - المدير العام للمؤسسة الوطنية للتجهيزات التقنية والتربيوية لتكوين المهني أو ممثله،
 - المدير العام للمعهد الوطني لتنمية وترقية التكوين المتواصل،
 - مثل لكل سلك تفتيش يقتربه المفتش العام،
 - مثل عن المستشارين للتوجيه والتقييم والإدماج المهني،
 - مثل عن الفيدرالية الوطنية لعمال التكوين والتعليم المهنيين.

- المدير العام للمعهد الوطني لتنمية وترقية التكوين المتواصل،
- مدير معاهد التكوين المهني،
- ممثلاً (2) عن كل سلك من أسلاك التفتيش يقتربهما المفتش العام،
- ممثلاً (2) عن كل سلك من أسلاك المكونين ينتخبهما نظراً لهم،
- رئيس عن الجمعية الوطنية للمؤسسات الخاصة لتكوين المهني المعتمدة،
- الأمين العام للفيدرالية الوطنية لعمال التكوين والتعليم المهنيين.

المادة 4 : يساعد رئيس الندوة الوطنية مكتب يتشكل من رؤساء الندوات الجهوية لتكوين والتعليم المهنيين.

المادة 5 : تتولى أمانة الندوة الوطنية مصالح الإدارة المركزية لوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

المادة 6 : يمكن الندوة الوطنية أن تنشئ لجان تكنولوجية وأن تستعين بأي شخص نظراً لكتابته.

المادة 7 : تجتمع الندوة الوطنية باستدعاء من رئيسها في دورة عادية مرتين (2) في السنة ويمكنها أن تجتمع في دورات غير عادية بطلب من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

المادة 8 : يعد أعضاء المكتب جدول أعمال الدورات العادية ويحضر لموافقة رئيس الندوة الوطنية. يحدد رئيس الندوة الوطنية جدول أعمال الدورات غير العادية.

ترسل الاستدعاءات إلى أعضاء الندوة الوطنية لتكوين والتعليم المهنيين خمسة عشر (15) يوماً على الأقل قبل تاريخ انعقاد الندوة، مرفقة بجدول الأعمال وبكل وثيقة ضرورية لسير الحسن للأشغال.

المادة 9 : تخضع توصيات وأراء الندوة الوطنية وكذا التدابير المقترحة لتنفيذها لموافقة وزير التكوين والتعليم المهنيين.

المادة 10 : تسجل نفقات سير الندوة الوطنية في الاعتمادات المخصصة بعنوان الإدارة المركزية لوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

وترسل الاستدعاءات إلى أعضاء الندوة في مدة خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة مرفقة بجدول الأعمال وبكل وثيقة ضرورية لضمان السير الحسن للأشغال.

المادة 18 : تسجل آراء وتوصيات الندوات الجهوية في محاضر مداولات وترسل إلى أعضائها وإلى رئيس الندوة الوطنية.

المادة 19 : تقطع نفقات سير كل ندوة جهوية من الاعتمادات المخصصة لمعهد التكوين المهني للمقاطعة الجغرافية المعنية.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 رمضان عام 1429 الموافق 30 سبتمبر سنة 2008.

أحمد أوبيحي

المادة 14 : يساعد رئيس الندوة الجهوية مكتب يتشكل من مدير التكوين والتعليم المهنيين بالولاية التابعة للمقاطعة الجغرافية المعنية.

المادة 15 : يحضر المكتب النظام الداخلي للندوة الجهوية ويخضع للمصادقة عليه من قبل الندوة الوطنية.

المادة 16 : يمكن للنحوات الجهوية إنشاء لجان تقنية والاستعانة بأي شخص نظرا لكتفاته.

المادة 17 : يعد رئيس الندوة الجهوية جدول أعمال الدورات العادية ويخضع للمصادقة عليه من طرف رئيس الندوة الوطنية.

يحدد رئيس الندوة الوطنية للتكوين والتعليم المهنيين جدول أعمال الدورات غير العادية.

مواسم فردية

ابتداء من 28 نوفمبر سنة 2007، مهام السيد عيسى سماح، بصفته مديرًا لعمليات الأموال الوطنية والعقارية في المديرية العامة للأملاك الوطنية بوزارة الاقتصاد - سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم رئيسيان مؤرخان في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، يتضمنان إنهاء مهام كتابين عاميين بلديتين.

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الاقتصاد - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 تنتهي، ابتداء من 19 أكتوبر سنة 2004، مهام السيد محمد قاسم، بصفته كتابا عاما بلدية وهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 تنتهي مهام السيد علاوة بن تشكار، بصفته نائب مدير للحفظ العقاري وسجل المساحة بوزارة الاقتصاد - سابقا، لإحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 تنتهي مهام السيد محمد علي دحو، بصفته كتابا عاما بلدية إيلizi، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة المالية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام مدير عمليات الأموال الوطنية والعقارية في المديرية العامة للأملاك الوطنية بوزارة الاقتصاد - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 تنتهي، ابتداء من 28 نوفمبر سنة 2007، مهام السيد

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 تنتهي،

والسيد الآتي اسماعيل مدير لحفظ العقاري في الولاياتتين الآتيتين :
- مختار بوشمال، في ولاية المسيلة،
- ليلى لشيشي، في ولاية عين تيموشنت.

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق
أول سبتمبر سنة 2008، يتضمن تعيين نواب
مديرين بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان
عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 يعين السادة
الآتيه أسماؤهم نواب مديرين بوزارة المجاهدين :
- مراد طالي معمر، نائب مدير لذوي الحقوق،
- محفوظ حجيج، نائب مدير للرقابة،
- عمر بعيجي، نائب مدير لدراسات تنظيم
البطاقيات والمحفوظات.

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق
أول سبتمبر سنة 2008، يتضمن تعيين عميد
كلية العلوم الاقتصادية وملوم التسيير
بجامعة عنابة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان
عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 يعين السيد
بلاقاسم ماضي، عميدا لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم
التسيير بجامعة عنابة.

مرسوم رئاسيان مؤرخان في أول رمضان عام 1429
الموافق أول سبتمبر سنة 2008، يتضمنان تعيين
مديرين للشباب والرياضة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان
عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 يعين السادة
الآتيه أسماؤهم مديرين للشباب والرياضة في
الولايات الآتية :

- بشير بوخلحال، في ولاية الجلفة،
- توهامي برامي، في ولاية قالمة،
- ياسين عطلاوي، في ولاية إيليزي.

اليزيدي دهار، بصفته نائب مدير لحسابات
التحصيص في المديرية العامة للخزينة بوزارة
المالية - بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق
أول سبتمبر سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام مدير
التجارة في ولاية المدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان
عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 تنهى مهام
السيد الطيب سالى، بصفته مديرًا للتجارة
في ولاية المدية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق
أول سبتمبر سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام
مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الصيد
البحري والموارد الصيدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان
عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 تنهى مهام
السيد الطيب عياش، بصفته مكلّفا بالدراسات
والتلخيص، مكلّفا بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي
في المؤسسة بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية،
إحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق
أول سبتمبر سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام
مديرين للشباب والرياضة في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان
عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 تنهى مهام
السيدين الآتي اسماعيلهما بصفتهما مديرين للشباب
والرياضة في الولاياتتين الآتيتين، لتوليتهما
بوظيفتين آخريين :

- توهامي برامي، في ولاية الجلفة،
- بشير بوخلحال، في ولاية إيليزي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق
أول سبتمبر سنة 2008، يتضمن تعيين مديرين
لحفظ العقاري في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان
عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 تعيين الأنسة

- محمد الصغير مباركي،
- فتحي عبد الحق عمراني،
- عمر املول،
- عمر دباخ.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرّخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 يعيّن السيد عبد العزيز جابوربي، مديرًا للشباب والرياضة في ولاية بسكرة.

مرسوم رئاسيٍّ مؤرّخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، يتضمن تعيين محاسب من الدرجة الثانية بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرّخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 يعيّن السيد حاج محمد بوزيان رحماني، محاسباً من الدرجة الثانية بمجلس المحاسبة.

مرسوم رئاسيٍّ مؤرّخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، يتضمن تعيين رؤساء فروع بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرّخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 يعيّن السادة الآتية أسماؤهم رؤساء فروع بمجلس المحاسبة :

قرارات، مقررات، آراء

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008.

أحمد أوبيحي

مصالح رئيس الحكومة

قرار مؤرّخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الديوان.

إنَّ رئيس الحكومة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 186 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 176 المؤرّخ في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003 والمتضمن مهام مصالح رئيس الحكومة وتنظيمها،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين السيد المهدى نوارى، مديرًا لديوان رئيس الحكومة،

يقرر ما ياتى :

المادة الأولى : يُفوّض إلى السيد المهدى نوارى، مدير الديوان، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم رئيس الحكومة، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

قرار مؤرّخ في 11 شعبان عام 1429 الموافق 13 غشت سنة 2008، يعدل القرار المؤرّخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 والمتضمن التشكيلة الاسمية لأعضاء اللجنة الوطنية للنقطة العليا.

إنَّ وزير الدفاع الوطني،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 162 المؤرّخ في 23 ربيع الأول عام 1426 الموافق 2 مايو سنة 2005 الذي يحدّد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعديل،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 والمتضمن التشكيلة الاسمية لأعضاء اللجنة الوطنية للنقطة العليا، المعديل،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ربیع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992 الذي يحدد شروط ارتداء الزي الرسمي وتشكيلة وخصائص منح اللباس ومميزات تزويد موظفي الأمن الوطني باللباس والعتاد والأسلحة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل البطاقة التقنية لتشكيلة بذل مستخدمي المديرية العامة للأمن الوطني كما هو مدون في الملحق المرفق بأصل هذا المقرر.

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجنة الوزارية ورئيسيّة الجزائرية الديموقراطية الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 26 رجب عام 1429 الموافق 29 يوليو سنة 2008.

رئيس اللجنة الوزارية المشتركة الدائمة للمصادقة على البذل وخصائصها بالنسبة للأفراد غير العسكريين للجيش الوطني الشعبي والملزمين بارتداء البذلة

العميد حاجي ذرهوني

مقرر مؤرخ في 26 رجب عام 1429 الموافق 29 يوليو سنة 2008، يتضمن المصادقة على أغراض الألبسة الجديدة المدرجة ضمن تشيكيلة بذل مستخدمي المديرية العامة للأمن الوطني.

إن رئيس اللجنة الوزارية المشتركة الدائمة للمصادقة على البذل وخصائصها بالنسبة للأفراد غير العسكريين للجيش الوطني الشعبي والملزمين بارتداء البذلة،

- بمقتضى المرسوم رقم 81 - 248 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن حماية البذل العسكرية للجيش الوطني الشعبي والحفاظ على خصائصها المميزة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 275 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن إنشاء لجنة وزارية مشتركة دائمة للمصادقة على البذل وخصائصها بالنسبة للأفراد غير العسكريين للجيش الوطني الشعبي والملزمين بارتداء البذلة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة الأولى من القرار المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002، المعديل والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"**المادة الأولى :** تتشكل اللجنة الوطنية للنقط العليا من الأعضاء الآتي ذكرهم :

لحساب وزارة الدفاع الوطني :

- العقيد عبد الكريم لاحاج، رئيسا.
- ... (الباقي بدون تغيير) ...

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شعبان عام 1429 الموافق 13 غشت سنة 2008.

من وزير الدفاع الوطني

الوزير المنتدب

عبد المالك فنازيزية



مقرر مؤرخ في 26 رجب عام 1429 الموافق 29 يوليو سنة 2008، يتضمن تعديل البطاقة التقنية لأغراض الألبسة ضمن تشيكيلة بذل مستخدمي المديرية العامة للأمن الوطني.

إن رئيس اللجنة الوزارية المشتركة الدائمة للمصادقة على البذل وخصائصها بالنسبة للأفراد غير العسكريين للجيش الوطني الشعبي والملزمين بارتداء البذلة،

- بمقتضى المرسوم رقم 81 - 248 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن حماية البذل العسكرية للجيش الوطني الشعبي والحفاظ على خصائصها المميزة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 275 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن إنشاء لجنة وزارية مشتركة دائمة للمصادقة على البذل وخصائصها بالنسبة للأفراد غير العسكريين للجيش الوطني الشعبي والملزمين بارتداء البذلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 524 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 25 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 98 المؤرخ في 16 ربىع الأول عام 1429 الموافق 24 مارس سنة 2008 والمتعلق بشكل التصريح بالاستثمار و طلب مقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، لاسيما المادة 30 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 100 المؤرخ في 17 ربىع الأول عام 1429 الموافق 25 مارس سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة وترقية الاستثمارات،

يقردان ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 98 المؤرخ في 16 ربىع الأول عام 1429 الموافق 24 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار كيفيات إعداد المصالح الجبائية، محضر معاينة الدخول في الاستغلال قصد الاستفادة من مزايا الاستغلال.

المادة 2 : تهدف معاينة الدخول في الاستغلال إلى إثبات أن المشروع المصرح به، لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المستفيد من مقرر منح مزايا الإنجاز، قد تم إنجازه وقد تم الدخول في استغلاله.

تعد معاينة الدخول في الاستغلال من طرف المصالح الجبائية المختصة إقليميا، بناء على طلب من المستثمر.

وفي حالة ما إذا كان مكان النشاط تابعا لصلاحية جبائية أخرى غير تلك الواقع في مجال اختصاصها المقر الاجتماعي، يتم إعداد المعاينة من طرف المصالح الجبائية التي يتبع لها مكان النشاط.

يتم إرسال المحضر في ظرف ثمانية (8) أيام إلى المصالح الجبائية التي تسير المقر الاجتماعي قصد إشعار المستثمر.

يقدم الطلب، المعتبر عنه من طرف المستثمر، إلى المصالح الجبائية الواقع في مجال اختصاصها المقر الاجتماعي، طبقا لأحكام المواد 9 - 2 و 11 - 2 و 12 مكرر 1 من الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 9 - 2 و 11 - 2 و 12 مكرر 1 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 524 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 25 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني، المتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ربىع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992 الذي يحدد شروط ارتداء الزي الرسمي وتشكيله ومميزات تزويد موظفي الأمن الوطني بالملابس والعتاد والأسلحة،

يقرّ ما يأتي :

المادة الأولى : يصادق على أغراض الألبسة الجديدة المدرجة ضمن تشكييلة بذل مستخدمي المديرية العامة للأمن الوطني التي تحدد بطاقتها وأوصافها التقنية في الملحق المرفق بأصل هذا المقرر.

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رجب عام 1429 الموافق 29 يوليو سنة 2008.

رئيس اللجنة الوزارية المشتركة الدائمة للمصادقة على البذل وخصائصها بالنسبة للأفراد غير العسكريين للجيش الوطني الشعبي ولل LZM بارتداء البذلة

العميد حاجي ذهوني

وزارة الصناعة وتنمية الاستثمار

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008، يتعلق بمعاينة الدخول في الاستغلال للاستثمارات المصرح بها بموجب الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار.

إن وزير الصناعة وتنمية الاستثمار،
وزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل و المتمم، لاسيما المواد 9 - 2 و 11 - 2 و 12 مكرر 1 منه،

المادة 7: تتطلب معاينة الدخول في الاستغلال، قصد إعدادها، بالإضافة إلى ضبط وضعية المشروع بالنسبة للالتزامات المكتتبة من طرف المستثمر، إجراء تحقیقات تتطرق إلى إلزامية الإنجاز و إلزامية احترام الشروط المرتبطة بالسلع والخدمات التي يتم اقتناصها والمذكورة في القائمة التي تعدّها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وكذا مطابقة نوعية الاستثمار المنجز مع ذاك المصرح به.

المادة 8: يمكن اعتبار أن التعهد الذي تم الالتزام به مقابل الاستفادة من المزايا المنوحة، قصد إنجاز استثمار في نشاط غير مستثنى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07 - 08 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1427 الموافق 11 يناير سنة 2007 الذي يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثنية من المزايا المحددة في الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، قد تم احترامه من طرف المستثمر، وهذا طالما يسمح مستوى الاقتناءات المنجزة بإنتاج أو تقديم خدمات ولو جزئيا وفق الشروط والمعايير المحددة بموجب التشريع والتنظيم المنظمين للنشاط الممارس.

المادة 9: يعتبر الشرط المرتبط بالتجهيزات مستوى عندما تكون سلع الإنتاج، باستثناء البناء، سواء تم اقتناصها وفق نظام الامتياز الجبائي أم لا، جديدة، إلا إذا تعلق الأمر بسلع مستوردة في إطار تغيير موقع النشاط من الخارج.

المادة 10: يعلن عن مطابقة نوعية الاستثمار عندما يكون الاستثمار المنجز مطابقا لنوع الاستثمار المصرح به.

وعندما يتم التأكيد من أن نوع الاستثمار لا يواافق الاستثمار المصرح به، يستدعي المستثمر من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار للقيام بمطابقة ملفه.

وإذا ثبت أن نوع الاستثمار لا يطابق الاستثمار المصرح به لدى صالح الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وأن ذلك ناتج عن أعمال تهدف إلى التهرب من الالتزامات أو الاستفادة من نظام مزايا أكثر امتيازا من النظام المخصص لنوع الاستثمار المطابق للوضعية الحقيقية للمشروع، يتم الشروع في تطبيق إجراء إلغاء مقرر منح المزايا وفق القواعد والإجراءات المعمول بها.

المادة 3: يقصد بالدخول في الاستغلال، إنتاج السلع الموجهة للتسويق أو تقديم خدمات مفوتة في إطار استثمار تم خلاله الاقتناء الجزئي أو الكلي لوسائل الإنتاج المذكورة في قائمة السلع والخدمات الضرورية لممارسة النشاط الم المصرح به.

المادة 4: يعد محضر معاينة الدخول في الاستغلال و يسلم من طرفصالح الجبائية المعنية في أجل لا يتجاوز ثلاثة (30) يوماً ابتداء من تاريخ إيداع الطلب من طرف المستثمر. ويعد الطلب وفقاً للنموذج المحدد في الملحق الأول من هذا القرار ويرفق بالوثائق الآتية :

- نسخة من التصريح بالاستثمار،
- نسخة من مقرر منح المزايا،
- نسخة من قائمة السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية،
- جدول اقتناص السلع و الخدمات مع تحديد تاريخ وأرقام الفواتير و/أو الوثيقة الجمركية D في حالة الاستيراد ومراجع شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة و تحديد تلك المكتسبة وفق النظام الجبائي الامتيازي،
- الكشف أو الكشوف السنوية لتقديم المشروع.

المادة 5: تعد المعاينة في شكل محضر مطابق للنموذج المرفق في الملحق الثاني بهذا القرار، وفق الإجراءات المعول بها في الإدارة الجبائية، بعد زيارتها إلى عين المكان من طرف صالحها المؤهلة. كما يمكن هذهصالح، عند الضرورة، طلب رأي صالح التقنية للإدارات المعنية بالنشاط موضوع محضر المعاينة.

المادة 6: إن معاينة الدخول في الاستغلال هي وثيقة تثبت أن المستثمر قد أوفى بالالتزاماته في مجال اقتناص السلع و الخدمات المصرح بها على الأقل بمستوى يسمح بممارسة النشاط المصرح به وفق شروط مطابقة للمعايير المهنية التي يمارس في إطارها النشاط المعتبر وبأن الاستثمار قد دخل في الاستغلال.

تسمح المعاينة، صالح الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، بإعداد و تسليم مقرر منح مزايا الاستغلال عندما يكون لمشروع الاستثمار الحق في ذلك.

كما تهدف المعاينة أيضا إلى :

- تحديد، باستثناء استثمار الإنشاء، نسبة الإعفاء المنوحة في إطار مزايا الاستغلال لصالح الاستثمارات المستفيدة منها وهذا وفق قاعدة النسب،
- إحصاء النقائص المحتملة بالنسبة للالتزامات المكتتبة.

المادة 14 : بغض النظر عن أحکام المادتين 12 و 13

أعلاه، فإن دخول استثمار في مرحلة الاستغلال الجزئي لا يلزم المستثمر، بصفة فورية و قطعية، بضورة إثبات معاينة الدخول في الاستغلال. كما يمكن أن يطبق الإجراء المتعلق بمعاينة الدخول في الاستغلال بناء على رغبة المستثمر، سواء أثناء الدخول في الاستغلال الجزئي للمشروع أو أثناء إنهائه الكلي، أو على أقصى تقدير عند استنفاد جميع إمكانيات تمديد آجال الإنجاز.

المادة 15 : إن المستثمر الذي يقوم بتأجيل تنفيذ

مزايا الاستغلال يقبل بخضوعه للجباية وفق شروط القانون العام، على إنتاجه أو نشاطه الجزئي إلى غاية إعداد معاينة الدخول في الاستغلال و إعداد مقرر منح مزايا الاستغلال الذي ينطلق بعده سريان مدة مزايا الاستغلال الممنوحة.

المادة 16 : يستفيد المستثمر الذي يختار إعداد

معاينة الدخول في الاستغلال بالنسبة لمشروع دخل جزئيا في الاستغلال، من مزايا الاستغلال استنادا إلى مقرر ينتج عنه انطلاق حساب المدة المخصصة له.

إن إعداد معاينة الدخول في الاستغلال بالنسبة لمشروع دخل جزئيا في مرحلة الاستغلال، مع الاستفادة الفورية من مزايا الاستغلال يبقى على صحة المقرر المتعلق بمزايا الإنجاز إلى غاية استنفاد المدة التي خصصت له لكن دون إمكانية تمديد الأجل عند انقضاء المدة المحددة.

المادة 17 : بالنسبة للاستثمارات التي دخلت في

الاستغلال الجزئي مع الاستفادة الفورية من مزايا الاستغلال، فإن الإجراء المتعلق بإعداد محضر نهائى يتم عقب الدخول في الاستغلال الكلي أو على الأكثر ثلاثة (30) يوما بعد انقضاء أجل الإنجاز.

وفي غياب القيام بهذا الإجراء، فإنه يمكن الشروع في إجراء الإلغاء طبقا لأحكام المادتين 12 و 13 أعلاه.

المادة 18 : تؤدي معاينة الدخول في الاستغلال

التي تم إعدادها وفقا للشروط المحددة في المادة 16 أعلاه، بالإضافة إلى حذف عبارة "كلي" المذكورة في عنوان المحضر، إلى التسجيل على مستوى النقطة 8 من المحضر التي عنوانها "اللاحظات المحتملة الأخرى"، العبارة الآتية:

" يجب أن يتبع هذا المحضر بإعداد معاينة الدخول في الاستغلال الكلي، بناء على طلب تلقائي من

المادة 11 : يجب أن يكون المستثمر في وضعية قانونية إزاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمصالح الجبائية في إطار المشروع المعنى حتى يتسعى له إعداد معاينة الدخول في الاستغلال. ولهذا الغرض، يجب أن يقدم الدليل لاسيما، على إتمام جميع التزاماته المتعلقة بالتصريحات الجبائية الدورية و إيداع الكشوف السنوية لتقديم المشروع.

و في حالة العكس، يستدعي المستثمر إلى تسوية وضعيته في أجل مدته شهر، و إلا تم اعتباره مخلا بالتزاماته المكتتبة.

وبعد انقضاء الأجل المحدد، تقوم المصالح الجبائية بإعلام مصالح الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار قصد الشروع في تطبيق إجراء إلغاء مقرر منح المزايا.

المادة 12 : إن إجراء إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال إجراء إلزامي بالنسبة لجميع الاستثمارات التي استفادت من مقرر منح المزايا بما في ذلك الاستثمارات التي لم يكن لها الحق في الاستفادة من مزايا الاستغلال أو تلك التي عبر من خلالها المستثمر المعنى عن رغبته في التنازل عن هذه المزايا.

إن عدم مطالبة المستثمر بهذا الإجراء يمكن أن يشكل، طبقا لأحكام المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المؤرخ في 24 مارس سنة 2008، والمذكور أعلاه، سببا لإلغاء مقرر منح المزايا. وهذا بعد إعداد يبقى دون جدوى لمدة ثلاثة (30) يوما من طرف المعنى. ويتم توجيه الإشعار بإرسال موصى عليه مع إشعار بالاستلام.

المادة 13 : تقوم مفتشية المصالح الجبائية المختصة إقليميا بتقديم الإشعار المذكور في المادة 12 أعلاه. وتكلف الوكالة و المصالح الجبائية المعنيتان بتنسيق عملهما حتى يتسعى إعداد معاينة الدخول في الاستغلال لكل الاستثمارات التي بلغ مقرها الأجل المحدد.

تقوم شبابيك الوكالة بإرسال كشف كل ستة أشهر إلى المصالح الجبائية المعنية، مع إرسال نسخة إلى المديرية العامة للضرائب و المديرية العامة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، للمقاربة بين المقررات التي بلغت الأجل المحدد لها والمقررات التي يتم من خلالها إعداد محاضر معاينة الدخول في الاستغلال.

بالاستثمار من مزايا الاستغلال للنظام الاستثنائي للمناطق، و تستمر عند انقضاء أجل مدة الإعفاء من النظام العام من الاستفادة لما تبقى من مدة العشر (10) سنوات من :

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات وفقاً لنسبة الاستثمارات المنجزة.

المادة 24 : إن إعداد المصالح الجبائية لحضر الدخول في الاستغلال خال من تحفظات أو عبارات تشير إلى وجود نقائص، يمثل بالنسبة للاستثمارات المنجزة كلها، اعترافاً بوفاء المستثمر للتزاماته المكتوبة مقابل الاستفادة من المزايا المنوحة له.

تسجل هذه المعاينة انتهاء مرحلة الإنجاز ويتم قيدها في قسم "الاستنتاجات" من محضر المعاينة وتعد بمثابة اختتام مرحلة إنجاز الاستثمار.

المادة 25 : إن الاجراء المتعلق بالدخول في الاستغلال غير مطلوب بالنسبة للاستثمارات التي شكلت موضوع التصرير بدون تقديم طلب الاستفادة من المزايا، المتبع بتسلیم شهادة إيداع التصرير باعتبار أن تقديم المستثمر للكشوف السنوية لتقدم المشروع، يعد كافياً.

المادة 26 : تطبق العبارات المذكورة في محضر معاينة الدخول في الاستغلال على جميع الإدارات والهيئات المعنية. كما أن القيام بالتحقيقات الضرورية لإعدادها يبقى من مسؤولية المصالح الجبائية المعنية. ولا تقتصر هذه التحقيقات على مجرد مراقبة الوثائق بل تستدعي زيارة في عين المكان.

المادة 27 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الثانية عام 1429
الموافق 25 يونيو سنة 2008.

وزير المالية
كريم جودي

وزير الصناعة
وترقية الاستثمارات
حميد الطمار

المستثمر، في الأجال المحددة في القرار الوزاري المشترك الذي يسير إعداد معاينة الدخول في الاستغلال للاستثمارات المصرح بها في إطار الأمر رقم 03 - 01 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 ، المعدل والمتمم، المتعلّق بتطوير الاستثمار".

المادة 19 : تكون نسبة الإعفاء الناتجة عن مقرر منح مزايا الاستغلال وفقاً لنوع الاستثمار وموقعه.

تحدد النسبة المطبقة عند إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال وفقاً للإجراء المعامل به في الإدارة الجبائية.

يشير محضر المعاينة أيضاً إلى الواقع المختلفة لتمرکز الاستثمار الذي يتيح ذلك.

المادة 20 : فيما يخص نوع الاستثمارات التي لها الحق في إعفاء جزئي فقط، تستخرج نسبة الإعفاء المطبقة، مهما كان نظام المزايا التابع لها، من نسبة الاستثمارات الجديدة والاستثمارات الخامسة الإجمالية المنجزة بتاريخ معاينة الدخول في الاستغلال.

المادة 21 : إن مزايا الاستغلال التابعة للنظام الاستثنائي للاتفاقية مستقلة عن موقع الاستثمار أو عن موطن الشخص الذي ينجزه.

المادة 22 : عندما يكون استثمار تابع للنظام الاستثنائي للمناطق التي تتطلب تنميته مساهمة خاصة من طرف الدولة يشتمل على عدة وحدات أو مواقع، فإن تلك الموجودة خارج موقع تابعة لهذه المناطق، لا يمكنها طلب الاستفادة، عندما تكون معنية بالاستثمار، إلا من مزايا النظام العام.

عند انقضاء مدة الإعفاء في النظام العام، فإن الوحدات والواقع الموجودة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة دون غيرها، تستمر في الاستفادة لما تبقى من مدة عشر (10) سنوات من :

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.
- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات وفقاً لنسبة الاستثمارات المنجزة.

المادة 23 : عندما يكون الاستثمار خاضعاً للنظام العام يخص عدة وحدات أو وحدات أو مواقع، فإن تلك التي تقع في جهة تابعة لمنطقة تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة ، تستفيد عندما تكون معنية

الملحق الثاني**محضر معاينة الدخول في الاستغلال****الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

وزارة المالية

سلسلة رقم :

المديرية العامة للضرائب

رقم التعريف :

المديرية الولائية للضرائب

رقم المادة :

الرمز الاستدلالي للنشاط :

الرمز الاستدلالي للمنطقة :

مفتاشية الضرائب

.....

رمز المفتشية :

محضر معاينة الدخول في الاستغلال(جزئي، كلي) ⁽¹⁾**(المواد 9 - 2 و 11 - 2 و 12 مكرر 1 من الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتتم)**

رقم..... المؤرخ في.....

..... عام ألفين.....

..... نحن الممضون أسفله.....

.....
.....
.....
**المحلفون قانونيا والمكلفوون بمهمة حضروا
بطلبه عند(2)**.....
.....
.....
**الكائن بـ.....
الممثل من طرف (3).....**.....
.....
.....
**رقم و تاريخ السجل التجاري.....
المستفيد من مقرر منح المزايا
رقم..... المؤرخ.....**

(1) أشطب العبارة غير المناسبة

(2) الاسم التجاري أو التسمية التجارية الاجتماعية

مرفق بالعنوان

(3) اسم ولقب و صفة الممثل

الملحق الأول**طلب إثبات معاينة الدخول في الاستغلال****(المواد 9 - 2 و 11 - 2 و 12 مكرر 1 من الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتتم)**

أنا الممضي أسفله.....

المتصرف بصفة.....

لصالح المؤسسة.....

.....

الحامل للسجل التجاري رقم..... المؤرخ في.....

المستفيد من مقرر منح المزايا رقم.....

المتعلق بإنجاز الاستثمار في.....

الواقع ب.....

أصرح بأنني أجزت (جزئيا - كليا) الاستثمار
موضوع مقرر منح المزايا رقم..... المؤرخ...بقيمة... دينار جزائري,
جزائري، على المجموع المصرح به دينار جزائري،
أي %.....وبالتالي، ألتمس إعداد معاينة الدخول في
الاستغلال طبقا لأحكام المواد 9 - 2 و 11 - 2 و 12 مكرر 1
من الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001
والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتتم، وكذا
الاستفادة الفورية من مزايا الاستغلال بعد تسليم
المقرر المتعلق بذلك من طرف الوكالة الوطنية لتطوير
الاستثمار.كما أصرح بأنني قد اطلعت على الأحكام التي
يؤدي بموجبها إعداد محضر معاينة الدخول في
الاستغلال الجزئي مع الاستفادة الفورية من مزايا
الاستغلال، بمجرد إعداد المقرر المناسب من طرف
الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، إلى البدء في العد
التنازلي لمدة المتفق عليها والتنازل عن أي تمديد
للأجل بعد انقضاء آجال الإنجاز الجاري ⁽¹⁾.أتعهد، عند انقضاء آجال الإنجاز الخاص
بالمقرر المتعلق بمنحي مزايا الإنجاز، بطلب إعداد محضر
الدخول في الاستغلال الكلي و إرساله إلى الوكالة
الوطنية لتطوير الاستثمار.**الإمضاء الصادق عليه للمعنى**(1) حالة مشروع في حالة الاستغلال الجزئي والذي لم
تبلغ مدة إنجازه الآجال المحددة.

- 6 . فيما يخص نسبة الإعفاء المطبقة (10)

..... 7 . فيما يخص تاريخ الدخول في الاستغلال (11)

..... 8 . الملاحظات المحتملة الأخرى

..... 12) الاستنتاجات (

عقب تدخلنا، لقد أقفلنا هذا المحضر، في اليوم
والشهر المذكورين أعلاه، وقمنا بقراءة ملاحظاتنا أمام
.....
السيد(ة).....

الذى طلبنا منه التوقيع معنا، فصرح بما يأتى :

طلب من المعنى سلمنا له نسخة من هذا المحضر
مقابل إشعار بالاستلام

إمضاء رئيس المفتشية

إمضاء الأعوان

(١٠) تستفيد الاستثمارات بخلاف استثمارات الإنشاء من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات و الرسم على النشاط المهني في حدود نسبة الاستثمارات الجديدة مقارنة بالاستثمارات اللاحتمالية.

فيما يتعلق بالاستثمارات المستفيدة من النظام الاستثنائي للمناطق و التي تشمل وحدات متواجدة في الواقع الخاضعة للنظام العام، يطبق الإعفاء وفق نسبة رقم الأعمال الذي حققته الوحدات المتواجدة في المناطق التي تتطلب تنميتهما مساهمة خاصة من طرف الدولة مقارنة مع رقم الأعمال الإجمالي.

القواعد التطبيقية للمزايا حسب النسبة تجتمع بحيث أن نسبة الإعفاء المطبقة على الاستثمارات غير استثمارات الأنشاء، تحسب طبقاً للنسبة الناتجة عن العلاقة بين رقم الأعمال للوحدات المتواجدة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة الدولة ورقم الأعمال الإجمالي للوحدات التي تدخل في إطار الاستثمار.

(11) الاشارة إلى تاريخ الدخول في الاستغلال ابتداء من تاريخ دخول مقرر من المزايا حيز التنفيذ والبدء في احتساب مدة من المزايا.

(12) ملخص الملاحظات و الاقتراحات (الموافقة، الموافقة
بتحفظ، رفض، عبارات أخرى حددتها) واحتمال دعوة للقيام
بإعداد محضر الدخول في الاستغلال الكلي عند انتضاء أجال
الإنجاز.

..... يتضمن إنجاز الاستثمار في النشاط
..... الكائن بـ (4)
..... مسجل كصاحب العمل بالصندوق الوطني
للضمان الاجتماعي
..... تحت رقم ابتداء من
..... من أجل المشروع في المعاينة المذكورة أعلاه.

١. فيما يخص مستوى الإنجاز الكلي للمشروع والتجهيزات و الخدمات المستفيدة من المزايا الحياتية⁽⁵⁾

.....**2. فيما يخص حالة السلع المقتناة (6)**

3. فيما يخص قدرات إنتاج السلع وتقديم الخدمات
المرتبة (7)

4. فيما يخص نوع الاستثمار الحقيقي و مطابقته
لذمم الاستثمار الضربي (٨)

..... 5. فيما يخص عدد مناصب العمل المستحدثة (9)

(4) في حالة تعدد الوحدات أو التمركيزات، تحدد كل الواقع مع التمييز بين تلك الواقعة في المناطق الخاصة للنظام العام وتلك التابعة للمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.

(5) المبلغ الإجمالي للإنجازات، بما في ذلك مبلغ الاقتNASAءات استناداً إلى النظام الجبائي الامتيازي + نسبة الإنجاز مقارنة بالمبلغ المصرح به مع الإشارة إليه أيضاً.

(6) جديدة، مستعملة و مطابقة للتشريع والتنظيم

(7) التقدير بما في ذلك المعاينة العينية لراحل الإنتاج أو بالالجوء إلى آراء المصالح التقنية للإدارات المتخصصة

(8) الإثبات أو عدم الإثبات المعلى لنوع الاستثمار

(٩) طبقاً لكتاب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
أو أول حدول إرسال شهري أو ثلاثة، لدفع الاشتراكات.

وزارة السكن والعمان

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 189 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليوبن 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمان،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشتركة المؤرخ في 19 شعبان عام 1421 الموافق 15 نوفمبر سنة 2000، المعدل والمتمم، الذي يحدد كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 94 - 308 المؤرخ في 28 ربىع الثاني عام 1415 الموافق 4 أكتوبر سنة 1994 الذي يحدد قواعد تدخل الصندوق الوطني للسكن في مجال الدعم المالي للأسر،

يقردان ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 94 - 308 المؤرخ في 28 ربىع الثاني عام 1415 الموافق 4 أكتوبر سنة 1994 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار كيفيات وشروط تدخل الصندوق الوطني للسكن في مجال الدعم المالي للأسر.

المادة 2 : يتمثل الدعم المالي للأسر من أجل الحصول على الملكية، في إطار بناء أو شراء مسكن عائلي، في مساعدة مالية تمنحها الدولة، إما للمستفيد مباشرة، وإما عن طريق هيئة مالية للقرض.

المادة 3 : يمكن منح الإعانة المالية المذكورة في المادة 2 أعلاه على شكل :

- إعانة شخصية لفائدة المستفيدين من مسكن جديد أمام متعدد بالترقية العقارية،

- إعانة شخصية، متبوعة إذا اقتضى الأمر بتحفيض لنسبة الفوائد، لفائدة المستفيدين من البناء الذاتي في الوسط الريفي،

- إعانة ترميم و/أو توسيع مسكن ممتلك ملكية تامة، في الوسط الحضري والريفي، ويدخل في إطار عملية التعمير الهادفة لمعالجة الإطار المبني طبقا للشروط والكيفيات المحددة بموجب قرار من الوزير المكلف بالسكن.

يجب على المستفيد في جميع الحالات، أن يثبت مسبقا لدى الصندوق الوطني للسكن توفر شروط التأهيل للاستفادة من المساعدة كما هي محددة في المادة 6 أدناه.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 رمضان عام 1429 الموافق 13 سبتمبر سنة 2008، يحدد كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 94 - 308 المؤرخ في 28 ربىع الثاني عام 1415 الموافق 4 أكتوبر سنة 1994 الذي يحدد قواعد تدخل الصندوق الوطني للسكن في مجال الدعم المالي للأسر.

إن وزير السكن والعمان،
وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم التشريعى رقم 93 - 03 المؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 والمتصل بالنشاط العقاري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 145 المؤرخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالصندوق الوطني للسكن، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 94 - 111 المؤرخ في 18 مايو سنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991، الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويبطّل كيفيات ذلك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 218 المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليوبن 1994 الذي يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 050 - 302 " بعنوان الصندوق الوطني للسكن "، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 308 المؤرخ في 28 ربىع الثاني عام 1415 الموافق 4 أكتوبر سنة 1994 الذي يحدد قواعد تدخل الصندوق الوطني للسكن في مجال الدعم المالي للأسر،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

ويمنحها الوزير المكلف بالسكن بناء على ملف تقني وإداري يشمل الوثائق والمبررات المحددة مسبقا.

المادة 9: ترصد المساعدات المالية لفائدة متعهد بالترقية على أساس دفتر شروط يعد بين المتعهد بالترقية ومدير الولاية المكلف بالسكن والصندوق الوطني للسكن. ويحدد نموذج دفتر الشروط بقرار من الوزير المكلف بالسكن.

المادة 10: يحدد الصندوق الوطني للسكن الإجراءات الإدارية والتقويمية للتكوين والمراقبة على أساس الوثائق وتصفيية ملفات المرشحين للاستفادة من الامتيازات المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة 11: تطبق أحكام هذا القرار على سائر السكنات الاجتماعية التساهمية أو الريفية التي لم يتم الانطلاق فيها ابتداء من أول أبريل سنة 2008.

المادة 12: توضح أحكام هذا القرار، عند الحاجة، بتعلمية مشتركة بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالسكن.

المادة 13: تلغى جميع الأحكام السابقة، لا سيما تلك التي تضمنها القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 شعبان عام 1421 الموافق 15 نوفمبر سنة 2000، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

تخضع برامج السكنات الاجتماعية التساهمية والريفية التي تم الانطلاق فيها قبل أول أبريل سنة 2008 لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 شعبان عام 1421 الموافق 15 نوفمبر سنة 2000، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 14: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 رمضان عام 1429 الموافق 13 سبتمبر سنة 2008.

وزير المالية
كريم جودي

وزير السكن والعمان
نور الدين موسى

المادة 4: تمنح المساعدات المالية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، في جميع الحالات لاستكمال التمويل المرصود من طرف المستفيد في شكل مساهمة شخصية و/أو في شكل قرض.

في حالة البناء الذاتي في الوسط الريفي، يمكن أن تتشكل المساهمة الشخصية في وعاء عقاري والالتزام بإنجاز الأشغال.

المادة 5: يحدد مبلغ المساعدة المالية التي يمنحها الصندوق الوطني للسكن من أجل اكتساب سكن جديد أمام متعهد بالترقية أو الإنجاز عن طريق البناء الذاتي في الوسط الريفي بـ 700.000 دج.

تحدد إعانة الترميم و/أو التوسيع على أساس دراسة مسبقة مصادق عليها من طرف المصالح المؤهلة من الوزارة المكلفة بالسكن وفي حدود الموارد المالية التي يمكن تجنيدها على أساس مبلغ لا يفوق 700.000 دج للوحدة السكنية.

المادة 6: تخصص الاستفادة من المساعدات المالية المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه للعائلات التي تثبت دخلاً شهرياً لا يفوق ست (6) مرات الدخل الوطني الأدنى المضمون.

ومن جهة أخرى، يجب على طالبي الإعانة من أجل اكتساب مسكن جديد أو الإنجاز عن طريق البناء الذاتي في الوسط الريفي، أن تتوفر فيهم الشروط الآتية :

- عدم الاستفادة من مسكن من الحضيرة العمومية الإيجارية ما عدا في حالة تعهد مسبق بإرجاعه.

تحدد كيفيات التكفل بهذا الشرط بمتصرف من الوزير المكلف بالسكن.

- عدم الاستفادة من مساعدة من الدولة مخصصة للسكن.

- عدم حيازة أي محل ذي استعمال سكني حيازة تامة.

المادة 7: لا يمكن أن تمنح المساعدات للحصول على الملكية عندما تتجاوز تكلفة إنجاز المسكن أو اقتناصه أربع (4) مرات مبلغ المساعدة المالية المحددة في المادة 5 أعلاه.

المادة 8: تمنح المساعدات المالية، باسم المستفيدين منها للمتعهدين بالترقية سواء مباشرة أو عن طريق الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.